

## سنن أبي داود - كتاب الضحايا 1-1-8341

عبدالعزيز الراجحي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا ولمشايخه ووالديه  
وذريته يا رب العالمين قال المصنف رحمة الله تعالى - [00:00:00](#)

باب في النهي عن ان تصير البهائم والرفق بالذبيحة حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ابي  
الاشعث عن شداد ابن اوس قال خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:23](#)

ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فإذا قتلتكم فاحسنوا. قال غير مسلم يقول فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولحد  
احدكم شفترته وليرجع ذبيحته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:45](#)

والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وعليه وصحبه ومن والاه اما بعد قال مالك رحمة الله تعالى باب في النهي ان تسفر  
الظحائر والرفق بالذبيحة تصفق يعني تحبس - [00:01:07](#)

واحبس ثم اهترمى او تذبح او غير ذلك من من انواع القتل والحكمة النهية ان فيه تعذيب في الحيوانات ولهذا ذكر المؤلف رحمه  
الله تعالى ابن اوس هذا خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء - [00:01:21](#)

هذا بمعنى فيه اي امركم بالاحسان في كل شيء فإذا قتلتكم فاحسنوا القسمة اذا قسموا يعني قودا او حدا ويستثنى من ذلك قاطع  
الطريق والزاني محسن فان الشرع ورد بقتلهم على - [00:01:49](#)

خاصة الزاني المحسن وتجنب الحجارة حتى يموت وقطعوا الطريق كما اخبر الله تعالى ايديهم وارجلهم من خلاف انما جزاء الذين  
يحاربوا الله ورسوله والسنة ان يقتلوا او صلبووا او تقطع ايديهم وارجلهم بخلاف - [00:02:14](#)

الخلاف هل هذا موافد لولي الامر وانهم اذا قتلوا قتلوا وصلبوا اذا اخذوا خلاف اذا اخاه السبيل ما عدا ذلك فان فهذا الحديث  
اه فيعمل بهذا الحديث اذا قتلتكم قودا - [00:02:35](#)

فاحسنوا القتلة هيئة مثل هذه كسر الكاف اسم هيئة القتل والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما ووقفت  
بالسيف هذا هو الاصل انقضى دمك وانقتل بالسيف الا اذا - [00:02:59](#)

قتل الجالي بقتله فانه يقتل قصاصا فإذا رأسه بحجر يرد رأسه بحجر كما في الجارية التي رفض اليهودي رأسها بحجرين فامر النبي  
رأسه بحجرين اصابة وإذا ذبحتم فاحسن الذبح يذبحين الذبح وفي رواية اخرى احسن الذبح الهيئة - [00:03:20](#)

وهذا في الرفق بها فلا يصرعها بعنف ولا ينحرها ولا يجرها للذبح بعنف ولاد الاحفاد يذبحون بحضره اخرى الدواب من اخواتها وهي  
تنظر اليها قال واحد احدكم كثرته يعني يحدها - [00:03:53](#)

ياه يمرها على قال حجر او غيره حتى تكون حادة ليكون ذلك اسرع في في موت الذبيحة حتى لا تتعدب ولو رح ذبيحته من الراحة  
يعني يريحها قال بعضهم اذا تحصل راحتها بسقيها - [00:04:26](#)

وبعض السكين عليها بقوه يسرع موتها فتستريح من تعلمها وقال بعضهم ليتركها حتى تستريح وتبرد والحديث اخرجه مسلم  
والترمذى والنمسائى وابن ماجة هذا معروف عند يعني بعضها اهل العلم انهم - [00:04:52](#)

قبل ان تذبح تسقى ماء. نعم نعم القتلة اذا ما سمحت للذبيحة قتل على القصاص القود يعني اذا قتلتكم قودا او حدا يكون  
بالسيف مستدل ذلك ما ورد الدليل - [00:05:22](#)

بغير قطع الطريق المحسن وكذلك ايضا اذا فعل جاني كتلة اخرى فانه يقتضى من كما فعل ماذا يكون في شيء محرم؟ فلا. نعم. قال

رحمه الله تعالى حدتنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة - 00:05:50

عن هشام ابن زيد قال دخلت مع انس ابن مالك على الحكم ابن ايوب فرأى فتيانا او غلبانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس رضي الله عنه نهى رسول الله - 00:06:16

صلى الله عليه وسلم ان تصرير البهائم الحديث الصحيح اخرجه الشیخان قال مسلم والنسائی وابن ماجه ومعنى هالصوت يحبس لترمی حتى تموت منه قولهم فلان وكثير صبرا اذا كان لا يستطيع الدفاع عن نفسه بل قتل صبرا - 00:06:32  
نهى ان تحبس البهائم حتى تموت هذا الحديث قال زيد قال دخلت مع انس على الحكم الايوب رأى فتيانا او غلبانا قد نصبوا دجاجة يرمونها يجعلوها هدف طلب فقال انس - 00:06:57

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصرف البهائم وفي حديث اخر هو في حديث انه قال من فعل هذا لعن الله من فعل هذا لكن ما اشار اليها - 00:07:17

تكلم على حديث عندك الحديث الاول صحيح اسناده صحيح ابو الاشعث هو شراحيل ان اداء الصناعي وابو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي وخالد الحداء وهو ابن مهران وشعبة وهو ابن الحجاج واخرجه مسلم وابن ماجة والترمذی - 00:07:32  
والنسائی من طريق ابی ابی قلابة الجرمي ولا شك في صحته هذا معروف نعم وهو في مسند احمد وصحیح ابن حبان واخرجه النسائی من طريق خالد الحداء عن ابی اسماء الرحمبی عن ابی الاشعث عن شداد ابن اوس فزاد في الاسناد ابی اسماء - 00:07:56

قال ابو عوانة الرحمبی احسن الله عملک ابی اسماء اه ابا اسماء الرحمبی قال ابو عوانة فقد اخرج الحديث وهو خطأ اما الاخرا احسن الله اليك فقال اسناده صحيح هشام ابن زيد هو ابن انس ابن مالك وشعبة هو ابن الحجاج وابو الوليد الطيالسي هو هشام - 00:08:19

هشام ابن عبد المللک واخرجه البخاری ومسلم وابن ماجة والنسائی هو ایش يحصل عملک؟ وابو العزیز الطالسی هو نعم وابو وابو الولید هو هشام ابن عبد المللک واخرجه البخاری ومسلم وابن ماجة والنسائی - 00:08:41  
من طريق شعبة ابن حجاج به وهو في مسند احمد وقوله ان تصریر بصیغة المجهول اي تحبس لترمی حتى تموت. وقال الخطابی اصل الصبر الحبس ومنه قيل قتل فلانا صبرا. نعم. اي قهرا او حبسا على الموت - 00:09:00  
وانما نهى عن ذلك لما فيه من تعذيبها وانما نهى عن ذلك. نعم. نعم احسن الله اليك. وانما نهى عن ذلك لما فيه من تعذيبها وامر بازهاق نفسها باوحى باوحى الزکاة واحفها - 00:09:19

اوحي اسر عملک؟ كان وذلك باحداث السفرة قولها الحديث الصحيح يعني على طريقة الشیخ الالباني رحمه الله فاذا كان في مسلم ما يحتاج الى الحديث الصحيح معروف هذا نعم نعم - 00:09:37

يعني شعیب یستوفی التخربیج الطرق الایخرى قال رحمه الله تعالى باب في المسافر یضھی حدثنا عبد الله بن محمد التفیلی حدثنا حماد بن خالد الخیاط قال حدثنا معاویة بن صالح عن ابی الزاهی عن ابی الزاهیة - 00:09:57  
عن جبیر بن نفیس عن ثوبان قال ضھی رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ثوبان اصلاح لنا لحم هذه الشاة قال فما زلت اطعمه منها حتى قدم المدينة - 00:10:23

قدم عندي يا شیخ حتى قدمنا المدينة نعم والحديث صحيح اخرجه مسلم والنسائی وفي من الافواد ان الضھیة مشروعة للمسافر واذا هذا ذهب الجماهیر الضھیة سنة للمقيم والمسافر ولهذا النبی صھ وقال ثوبان اصلاح لنا فما زلت اطعمه حتى قدم المدينة هم في السفرة - 00:10:42

اعتقد ان المدينة مشروعة اظھیة وظھیة للمسافر واذا هذا جماهیر العلماء خلف ابو حنیفة والنھیی فقالوا لا یضھی المسافر لا ضھیة المسافر وانما اضھیة للمقيم وايضا یؤید هذا الحديث ما ثبت - 00:11:17  
صحيح ان وعائشة رضي الله عنها في حجة قال دخل علينا بقر فقيل ضھی رسول الله وسلم عن نسائه بالبقر هذا في السفر

اجت الوداع ابو حنيفة والنخعي لا تشرع - 00:11:44

الحادي و قال مالك و جماعة لا تشرع المسافر بمنى و مكة و مكة و مع ذلك يعني اشرعت لكن حديث عائشة ضحى بمنى قال دخل علينا دحين البقر فقيل ضحى رسول الله عن النساء بالبقر - 00:12:06

رحمه الله وفي الحديث ان الضحية مشروعة المسافر كما هي مشروعة المقيم قالوا هذا مذهبنا وبه قال الجماهير الشافعية وقال الدفعي وابو حنيفة لا ضحية على مسافر وروي هذا عن علي - 00:12:36

هذا نعم زاد على شيء شيء من هذا؟ احسن الله اليك لكن عندنا هنا اتي الحديث سابقا للي قبله يا شيخ ها؟ اللي عندنا هنا يا شيخ اتي الحديث سابقا بباب المسافر يضحي ثم بعدها هو اتي بباب في الرفق بالذبيحة - 00:12:59

قال هنا اه تنبيه في جاء بالف وباء وجيم بعد الحديث الاتي ونحن تركناه على الترتيب الذي فيها ابقاء على الترتيب المتسلسل يعني قدم على اي نعم احسن الله تقديم - 00:13:22

نعم قال رحمه الله تعالى بباب في ذبائح اهل الكتاب حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي قال حدثني علي ابن حسين عن ابيه ان يزيد النحوبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه - 00:13:41

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ واستثنى من ذلك فقال تثنى واستثنى الله عنك واستثنى من ذلك واستثنى من ذلك فقال وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم - 00:14:17

نعم الحديث ضعيف هذا الحديثتابع علي ابن الحسين ابن الواقد فيه مقال لكن الاية اية المائدة كافية في الدلالة على كل ذبايح هذا الكتاب قال تعالى واطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعمكم محل لهم - 00:14:40

لان المراد بطعمهم ذبائحهم فالآلية دلت على قال لي ذبائح هذا الكتاب وهم اليهود والنصارى لكن اذا ذبحوا بغير الطريقة الشرعية كضرب الرأس او بالصعق الكهربائي او الخنق او ذكرها غير اسم الله عليها - 00:15:02

قال باسم المسيح وعلمنا ذلك فلا تحل قالوا كما ان كما ان المسلم ما تحلو ذبيحته اذا كانت كذلك المسلم اذا ذبحها اذا ضربها بالرأس ما حل الذبيحة ولوك موسى - 00:15:27

وكذلك الكتاب الاصل اذا لم نعلم فالاصل حلو دباعه لله عطرا فطعم الذين اتوا الكتاب يحل لكم يعني ذبائحهم المراد بطعم ذبائحهم لكن اذا علمنا انهم ذبحوا بغير الطريقة الشرعية - 00:15:41

مثل ما هو موجود هنا في الدول الغربية يذبحونه بالخنق طاقة كهربائي الرأس او الخنق او ذكرها اسم الله عليها قال باسم المسيح واذا جاهلنا الحال فالاصل على الحل نعم واما الحديث هذا ضعيف - 00:16:02

حديث ضعيف لكن العمدة اية قل واستثنى اي الله تعالى من ذلك يعني من قوله فكلوا قال فكلوا به مما ذكر اسم الله عليه قال ولا تأكلوا ما لم كسب الله عليه فنسخ واستثنى من ذلك - 00:16:27

يعني استثنى الله تعالى من ذلك اي من قوله فكل من ذكر اسم الله عليه فقال قال الله تعالى وطعم الذين اي ذبائح اليهود والنصارى وجاء في في احاديث تقع - 00:16:46

بالجرير والبيهقي في سنن ابن عباس لقوله تعالى اطعم الذين قال ذبائحهم وكذلك روى عم مجاهد عبد الرحمن وكذلك ايضا الصحابة في العين جابر ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزوج بسرع الكتاب ولا يتزوجون نسائهم - 00:17:03

وكذلك ايضا الاخ اثر عن الصحابة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج ولا يتزوج النصراني المسلمة وعند ابن حمدين قتادة قال احل الله لنا محسنتين محسنة مؤمنة ومحسنة من اهل الكتاب - 00:17:35

نسائهم عليه نساينا عليهم حرام ونسائهم لنا حلال كذلك دم جرير ابن عباس قال احل الله لنا طعامهم ونسائهم وكذلك اخرج الطبرى والحاكم وصح عن ابن عباس قال انما احل ذبائح اليهود والنصارى من اجل انهم امنوا للتوراة والانجيل - 00:17:59

قد يكون الاثار ذكرها السادة كلها اثر عن الصحابة وعن قتادة قال العين في شرح البخاري والعين معروف عنها حنفي وهو شرح البخاري معروف قال هذه الاية طيب واطعام الذين في كتاب الله احلوك او اطعام الذين ارتكاب حلكم قال هذه الاية - 00:18:26

في بعض الاستدلال على جواز اكل ذبائح اهل الكتاب لليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لأن المراد من قوله تعالى طعام الذين في الكتاب ذبائحهم قال ابن عباس وابو امامه ومجاحد وسعيد ابن جبير - [00:18:56](#)

وعكرمة وعطا والحسن ومكحول وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان قال وهذا امر مجمع عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم لا يعتقدون الذبح الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله - [00:19:13](#)

وان اعتقادوا فيه ما هو منزح عنه ولا يباح ذبائح من اهل الشرك لأنهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم كلام العين بعمدة القارئ له شرح البخاري يسمى عمدة القارئ - [00:19:34](#)

وحنفي اه والله عقولهم انهم لا يذكرون الا اسم الله العبرة هذا يعني قد يكون هذا عند قد يذكر بعضهم غير اسم الله فاذا عرف ان احدهم ذكر يا رسول الله فلا - [00:19:49](#)

فلا تولد ريحته واما لم يعلم فاصل الحلم العين يقول ان هذا فرق بينه وبين وبين المشركين الكتاب لا يذكرون عذابهم سوى الله والمشركون لا يمكن نصره على ذبائحه وهذا يعني - [00:20:13](#)

قد لا يكون ليالي مضطرب قد يوجد من لا يذكر اسم الله عليه كما انه الان يوجد الان مع الكتاب من يذبح بالصعب والخلق وقال المذيع في السيد علي بن الحسين وفيه مقال - [00:20:39](#)

نعم لكن فيه مقال هذا هو المقال اللي فيه له وهم الاشكال على الانتكاف بل قال اسناده حسن من اجل من اجل علي بن الحسين وهو ابن واقد المروزي فهو صدوق حسن الحديث - [00:21:04](#)

واخرج الطبراني في تفسيره عن محمد الطبراني في تفسيره عن محمد ابن حميد الرازي عن يحيى ابن واط وضاه او واظحة ايش فاخوجه الطبراني في تفسيره عن محمد ابن حميد الرازي - [00:21:25](#)

عن يحيى بن عن يحيى بن واضح عن الحسين ابن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن قولهما ومحمد ابن حميد متزوك يعني من غير من قولهما يعني نعمة والى القول بالنسخ ذهب ايضا مكحول بما اسنده عنه ابن ابي حاتم كما في تفسير ابن كثير هم. عند اية الانعام لكن هنا - [00:21:41](#)

احسن الله اليك اورده النسائي بطريق صحيح هذا الحديث سنه ضعيف التساهل في رحمه الله وهو حسن الا كان اه انه قسما بشواهده يعني من الشواهد والاثار اللي نعم تخوف - [00:22:06](#)

ايش وليس النسائي نعم اوردها بطريق اخر قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني هارون ابن ابي وكيع وهو هارون ابن عترة عن ابيه عن - [00:22:31](#)

ابن عباس في قوله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. قال خاصتهم المشرق قال خاصتهم المشركون فقالوا ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم انتم اكلتموه - [00:22:50](#)

او نفسه احسن الله الي عمله اي نعم الحديث اللي بعد هذا اللي بعده اللي هل سياتي نعم وعن يقول الالباني يقول اه عن هذا الحديث اه عندك تحرير - [00:23:07](#)

لكن التحسين واحدة واحد يعني ثلاثة قال حسن باطلاق ما قال بالشواهد يا عم التقريب عن فاحسنوا المواقف اه تحت عشرة اه ايه هذا رواه مسلم وارفض الصدوق ويكون حسن لكن عنده وهم قليل يعني - [00:23:29](#)

فيحتاج الى مراجعة الكلام عليه في التهذيب خطوة من نوع قال رحمة الله تعالى حدثنا محمد ابن كثير قال انبانا اسرائيل قال حدثنا سماع عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله - [00:24:24](#)

وان الشياطين ليوحون الى اولائهم يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه فائز الله عز وجل ولا تأكلوا ومما لم يذكر اسم الله عليه نعم او قوله يوحون عليه يوسموسه - [00:24:51](#)

الى اولائهم الكفار شياطين لا يوسموسون الى اولائهم الكفار ليجادلوكم يعني في تحليل الميتة وان اطعمتهم يعني في التحليل والتحريم انكم المشركون هذا العهد دليل على انما اطاع من اطاع - [00:25:15](#)

احدا غير الله في التحليل والتحرير فانه مشرك الاطاعة في التحليل والتحرير وليس طاعة في المعصية لهذا بوب الامام في كتاب التوحيد باب ما قال العلماء تحظى رهبان في تحليل ما حرم الله - [00:25:39](#)

او تهديد ما حر الله فقد اتخذهم اربابا من دون الله وهذه يقال هذه الاية قال دليل على ذلك قال وان اطعتموهم انكم لمشركون نطعتموهم في التحليل والتحرير يقولون ما ذبح الله ما ذبح الله يعني ما قتله الله - [00:25:56](#)

وامات حلى وما ذبحتموه انتم حرام. هذه من الشبه والوسوسة يقول كيف؟ بيت هندي قتلها الله تصير حرام واللي تقتلون انتم [00:26:19](#)

بأنفسكم حلال ما قتله الله وامااته هذا تفسير لايحاء الشياطين - [00:26:42](#)

وذكر عن ابي زمير قال كنت قاعدا عند ابن عباس وحج المختار بن ابي عبيد فجاء رجل فقال ابن عباس زعم ابو اسحاق انه اوحى اليه الليلة اسحاق هو المختار ابن ابي عبيدة الثقفي الذي ادعى النبوة. فقال ابن عباس صدق - [00:27:05](#)

قال فنفرت وقلت يقول ابن عباس صدق ويدعى النبوة فقال ابن عباس هما وحيان وحي الله وحي الشيطان صدقة وحياء يحاربه حين الشيطان وما وحيان وحي الله وحي الشيطان فوحي الله الى محمد. وروح الشيطان الى اوليائه. ثم قرأ وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم - [00:27:44](#)

واخذ ابن جرير على ابن عباس قال لما نزلت ولا تأكلوا مالا بك اسم الله عليه اوصلت فارس الى قريش الخاصة محمدا فقالوا له ما تذبح انت بيديك بسكين فهو حلال - [00:27:27](#)

وما ذبح الله في بنار او من اها بسر سمسار عندكم ذهب يعني الميته فهي حرام فنزلت هذه الاية وان الشياطين ليوحون الى اولئهم يجادلونكم قال الشياطين من فارس فاوليائهم قريش - [00:28:12](#)

وعند ابن ابي شيبة وعن ابن عمر ولا تأكلوا من ما لم يكن اسم الله عليه يعني الميته وعند ابن ابي حاتم نفسه قال يوحى الشيطان الى عليان الى اوليائهم من المشركين ان يقولوا تأكلون ما قتلتكم ولا تأكلون ما قتل الله - [00:28:31](#)

فقال ان الذي قتلتكم يذكر اسم الله عليه وان الذي مات لم يذكر اسم الله عليه الخطابي في هذا دلالة على ان معنى ذكر اسم الله عليه على الذبيحة في هذه الاية ليس باللسان. وانما معناه - [00:28:57](#)

تحريم ما ليس بالمذكى من الحيوان اذا كان الذاجب الذاجب من يعتقد الاسم وان لم يذكره بلسانه فقد سمي قال واذا هذا ابن عباس في تأويل الاية نعم قال رحمة الله تعالى حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عمران بن عبيينة - [00:29:29](#)

عن عطاء ابن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فقلوا نأكل مما قتلتانا ولا نأكل مما قتل الله. فانزل الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم - [00:29:51](#)

اسم الله عليه الى اخر الاية نعم والحديث ضعيف فيه ضعيفان في عمران بن عبيينة الاخ سفيان ابن عبيينة لا يحتاج بحديث يأتي بالملائكة الثاني عطاء بن السائب اشترط في اخره - [00:30:43](#)

اختلفوا في الاحتجاج بحديثه الاضطراب الحديث فمرة وصله مرة ارسله ثم ايضا ترسل الانعام مكية ومجيء اليهود في المدينة بعد الهجرة هذه ايضا هذا وذكره في البتن اليهود جاءوا الى النبي في المدينة والاشارة مكية - [00:31:13](#)

ذكر ابن القيم رحمة الله لان الحديث فيه اربع علل والحاضر ابن القيم هذا الحديث له علل احدها ان عطاء بن السائب اضطرب فيه. فمرة وصله ومرة هذه الرواية الاولى - [00:31:22](#)

الثاني ان عطاء بن السائب اختلط في اخر عمره. واكتشف في الاحتجاج في حديثه وانما اخرجه البخاري مقورونا ببي بشر الثالثة التي عمران ابن عبيينة اخو سفيان ابن عبيينة قال ابو حاتم الرازى لا يحتاج بحديثه فانه اوتي بالماكر بالمناكس - [00:31:42](#)

الرابع ان سورة الانعام مكية باتفاق ومجيء اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم ومجادلتهم ومجادلة المياه انما كان بعد قدومه للمدينة واما بمكة فانما كان جداله مع المشركين عباد الاصنام - [00:31:42](#)

لا يصح ديايقطابي يستنبط من هذا وان كان من الاية اه قال قد يكون لا يأخذ من الواحدة يقول ان هذا لهدا دلالة على ان معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الاية ليس باللسان - [00:31:42](#)

وانما معناه تحريم ما ليس بمذكى من الحيوان اذا كان الذاجع ممن يعتقد الاسم وان لم يذكروا بلسانه فقد سماه. قال واذا هذا ذهب ابن عباس لتوحيل الاية لكن وهذا فيه نظر - [00:32:06](#)

اذا ترك اسم الله متعمدا في الصوم انه لا تصح الذبيحة لو كان يعتقد ولو كان اعتقاد الاسم ما يكفي الاعتقاد لابد من التسمية بلسانه اذا كان اذا تركها متعمدا فلا تصح الذبيحة - [00:32:26](#)

اما اذا ترك هذه فهذا فيه خلاف بين اهل العلم والصوبه ان الناس المغفون عنه. وقال بعض العلماء ايضا لا تصح تركها ولو نسيانا فلما تصح ترك ادا ترك لسانه واعده - [00:32:47](#)

وكذا صحيحة والقول الثالث ان لا تصح اذا ترك نسيان الاعمدة الاشكال على شعيب على واحد حديث ابن عباس من طريقين نعم اول حسب عملك قال حديث صحيح سماك وابن حرب - [00:33:08](#)

وان كان في روايته عكرمة اضطراب فانه متابع واسرائيل هو ابن يونس ابى اسحاق السبعى ومحمد ابن كثير هو العبدى وقد صاح اسناده حديث سماك الحاكم ووافقه الذهبي وصححه كذلك ابن كثير في تفسيره - [00:33:34](#)

وابن حجر في الفتح وآخرجه ابن ماجة والطبرى في تفسيره آآ وابن ابى حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير والحاكم والبىهقى من طريق سماك ابن حرب به. وآخرجه وآخرجه من - [00:33:53](#)

نحوهن سعي في الكجرى والطبرى والحاكم وابن عبد البر في التمهيد من طريق عنترة بن عبد الرحمن الكوفي والطبرى والطبرانى من طريق الحاكم ابن آبان عن عكرمة والطبرى من طريق عطية العوفى ومن طريق علي ابن ابى طلحة كلهم عن ابن عباس - [00:34:08](#)

اما الاخر احسن الله عمله موقوف هذا ابن عباس مو مرفوع هو موقوف نعم. والثانى كذلك نعم. حديث صحيح وهذا اسناد حسن في المتابعات من اجل عمران ابن عبيبة وهو اخوه سفيان - [00:34:32](#)

فهو ضعيف يعتبر الثاني قال اي نعم احسن الله اليك ايه السؤال الثاني ايش؟ حديث صحيح وهذا اسناد حسن في المتابعات من اجل عمران ابن ابى عبيبة وهو اخوه سفيان - [00:34:46](#)

فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات فقد توبع الا انه اخطأ بذكر اليهود في الرواية لان المحفوظ هو هم المشركون لا اليهود كما نبه عليه ابن كثير في تفسيره عند تفسير هذه الاية المذكورة - [00:34:59](#)

واخرجه البزار في مسنده كما في تفسير ابن كثير والطبرى والطبرانى والبىهقى وابن عبد البر بالتمهيد والضياء المقدسى بالمختر من طريق عمران ابن عبيبة بهذا الاسناد وآخرجه الترمذى من طريق زياد ابن عبد الله البكاء - [00:35:15](#)

والطبرى من طريق جرير ابن حميد من طريق من جرير ابن عبد الحميد والضياء من طريق ابى كدينة يحيى ابن المهلب بلغتهم عن عطاء بن السائب به وقال الترمذى حديث حسن غريب - [00:35:33](#)

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس ايضا وذرية صحيح. هذا الحديث في هذه العلل ما يمكن في الصحيح لكن اذا طرق اخرى كثر هذه العيال يمكن - [00:35:50](#)

قال الالباني تكلم عليه عفا الله عنك يقول صحيح لكن ذكر اليهود فيه منكر والمحفوظ وانهم المشركون ما دام منكر هذا كيف يكون صحيح منكر غير صحيح والوالد قبله هذا الحديث ما يكون صحيح نعم - [00:36:08](#)

من الرواية التي قبله صار عمله التي فيها المشركون قال من الشيطان العظيم قبلها بعد الحج الاول الذي قال الالباني لا لا عفا الله عنك هو الحديث الاخير ها؟ يقول في الحديث الاخير صحيح لكن ذكر اليهود فيه منكر والمحفوظ انهم المشركون - [00:36:28](#)

هذا منكر فلا بأس مع العدد الاخير لا يكون صحيح كيف يكون المنكر صحيح مع النكارة نعم فلما جاء باب ما جاء في اكل معاقة الاعراب اه ايه عندك السلامة ما فيه في مسلمة - [00:36:54](#)

الى الصلاة اشكال اه اه قال سلمه قال اوله طلع بالسين ما يكون قد يكون خطأ المطوعي قد يكون في الكتاب خطأ لابد يبدو مطالب الحروف واللي قبله في قلبه - [00:37:37](#)

اللي قبله اللي قبله في الترتيب هذا في الميزان طالما واللي بعده يا سلامه صار سلمه ها ايش يقول سلمه ايش ؟ سلمه ايش ايه روى عن فراش بن يحيى ليس - [00:38:18](#)

ايضا ليس بشيء كتبت عنه وقالت شعري بعيد. ومن مناكبيه روى عن حماد ابن ابي ابراهيم ان الصحابة اكرموا المولد ابو ربيع حدثنا سلفا عن هذه الدعوة ان ابن مسعود الموضوع على قوم - [00:39:01](#)

ها قد عذبوا طيب عندنا الان في سند الى فروي عنه من هنا في الحديث ها هو قال وفي القلب منه شيء نعم عدم الحجر اراها على ابن حجر والسبب موجود - [00:39:35](#)

ووجدت تقديم السماء لكن لو التقرير وش قال عنه في ابن خزيمة علي ابن حجر ويقول روى عن من؟ وهذا طيب روى عنه وروى وروى عنه هو نفسه موجود في الميزان - [00:40:23](#)

ها ما في سريع عن حماد بن ابي سلمان. عن ابراهيم ابن قومه. لا هي هذه حديث اخر ثم روى وروى عن حمام ابن ابي سلمة الصالحين ايها الاحمر تحربوا ايش - [00:41:06](#)

احربوا ان الصحابة واحربوا ايش المولد النسائي قال في القلب منه شيء حديث ابن خزيمة عندك قال اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عن ابن حجر قال حدثنا - [00:41:42](#)

مسلمه ابن صالح وفي القلب منه عن الوليد ابن سريع عن عمرو ابن عررين قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه كالرکوع لم يأت احدنا ظهره حتى نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استوى ساجدا - [00:42:16](#)

لانه في مسلم نعم او اذا كان الكلام في يعني وان السيف قول ابن خزيمة في القلب انه شيء اشكل على رحمه الله ولا في مسلم الحديث يكون هذا يكون شاهد لو كان يعني - [00:42:36](#)

فيه شيء نعم - [00:43:09](#)